السـنّة

❖ **تعريف السنّة:**

التعريف اللغوي: السنّة في هذا المقام هي **الطريقة والسيرة** سواء أكانت محمودة أم مذمومة، وبهذا المعنى جاء لفظها في الحديث النبوي: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ..)، ومنه أيضاً قول لبيد في معلّقته:

من معشرٍ سنّت لهم آباؤهم ولكلّ قومٍ سنّة وإمامها

أي طريقة يسيرون عليها.

وقال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعنْ من سيرة أنت سرْتَها فأوّل راضٍ سنّةً مَنْ يسيرها

وبهذا الإطلاق أيضاً جاءت كلمة السنّة في القرآن الكريم: {سنّة الله في الذين خلَوا من قبلُ ولن تجد لسنّة الله تبديلا}..

وكلّ من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنّه، قال نُصَيب:

كأنّي سننتُ الحبَّ أوّلَ عاشقٍ من الناس إذ أحببْتُ من بينهم وحدي

التعريف الاصطلاحي: ونعني به تعريفها عند الأصوليين، فهي ما صدر عن النبيّ ﷺ من قول أو فعلٍ أو تقرير ممّا ليس قرآناً، أي ليس للإعجاز.. وزاد الشاطبي ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء..

فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلّة الأحكام، ومصدر من مصادر التشريع..

❖ **السنّة مصدر للتشريع أو حجّية السنّة:**

تتنزّل السنّة النبوية من حيث مصدريتها للأحكام الشرعية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، ويدلّ على ذلك نصوص الكتاب والإجماع والمعقول.

أوّلاً: الكتاب.

أ. جاء في القرآن الكريم أنّ ما ينطق به الرسول ﷺ على وجه التشريع، مصدره الوحي من الله، حيث قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى}، مع العلم أنّ السنّة وإن كانت وحياً من الله بنصّ الآية إلاّ أنّها وحي بالمعنى فقط.. ولما كان القرآن واجبَ الاتّباعِ لأنّه من الله تعالى، فكذلك أقوال الرسول ﷺ لأنّ معناها من الله أيضاً..

ب . أعطى الله تعالى لنبيّه ﷺ وظيفة البيان لمعاني القرآن، والشرح لأحكامه المجملة، حيث قال: {وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزّل إليهم}، فيكون بيانه متمّماً للقرآن، وضرورياً لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب، فتكون دليلاً من أدلّة الأحكام..

ج . دلّت نصوص قرآنية كثيرة على لزوم اتّباع السنّة، والالتزام بها، واستفادة الأحكام منها، وطاعة الرسول ﷺ، واعتبار طاعته من طاعة الله، والتحذير من مخالفة أمره من سوء العاقبة وبيس المصير.. ومن هذه النصوص ما يلي: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، {فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما}، {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}، {من يطع الرسول فقد أطاع الله}، {قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يُحبِبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}..

ثانياً: الإجماع .

لقد اتّفقت كلمة المسلمين من عهد النبيّ ﷺ وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنّة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضاها، لأنّها والقرآن من مصدر واحد هو وحي من الله.. ولم يثبت أنّ واحداً من الصحابة أو المجتهدين بعدهم أعرض عن السنّة ولجأ إلى رأيه، بل إذا عمل أحدهم برأيه ثمّ تبيّن له أنّ لرسول الله حديثاً في ذلك، فإن وافقه حمد الله، وإن خالفه بادر بالرجوع..

❖ أنواع السنّة:

أوّلاً: من حيث ماهيتها . تتنوّع إلى ثلاثة أنواع:

1 – السنّة القولية: وهي أقوال الرسول ﷺ التي قالها في مناسبات مختلفة وأغراض شتّى، وهي كثيرة جدّاً يمكن ذكر بعضٍ منها: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)[1]، (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2]، و(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[3]..

والسنّة القولية التي تكون مصدراً للتشريع، هي التي يكون المقصود منها بيان الأحكام أو تشريعها كمثل الأمثلة السابقة.. أمّا إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع، ولا مبنية على الوحي، فلا تكون دليلاً من أدلّة الأحكام، ومن ذلك ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ

---

[1] – متّفق عليه من رواية أبي هريرة.

[2] – رواه ابن ماجة في **سننه** عن عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كتاب الأحكام، رقم 2332؛ ورواه مالك في **الموطّأ** عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، رقم 1234.

[3] – رواه مسلم في **صحيحه** عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، رقم 70..

يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ[1]..

2 – السنّة الفعلية: هي أفعاله ﷺ سواء ما كان منها مصدراً للتشريع كالتي بيّن بها بعض المأمورات ونُقِلت إلينا كأداء الصلاة ومناسك الحجّ.. أم ليس بمصدر للتشريع كأفعاله الجبلّية كالأكل والشرب والنوم والمشي والقعود.. وفيما يلي بيان لذلك:

أ . أفعال جِبلّية: وهي التي تصدر منه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية، كالأكل والشرب والمشي والقعود ونحو ذلك، فهذه لا تدخل في باب التشريع، بمعنى: لا يجب متابعة الرسول ﷺ في طريقة مباشرته لها..

ويلحق بهذا النوع، ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية، مثل: تنظيم الجيوش، والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب، وشؤون التجارة، ونحو ذلك.. فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً للأمّة، لأنّ مبناها التجربة لا الوحي، والرسول ﷺ لم يلزم المسلمين بها، ولم يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام، ولما أراد أن ينزل بالمسلمين في مكان معيّن في غزوة بدر، قال له بعض الصحابة: أهذا منزل أنزلك الله.. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل، وأشار على الرسول ﷺ بإنزال الجيش في مكان آخر عيّنه له..

ويلحق بهذا النوع أيضاً – في عدم اعتباره مصدراً للتشريع – إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، لأنّ ذلك أمر تقديري له، وليس تشريعاً للأمّة، أمّا حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى، فهو تشريع للأمّة، ولهذا قال ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)[2]..

ب . ما ثبت كونه من خواصّه ﷺ فهو له وحده، ولا تشاركه الأمّة فيه، كاختصاصه بالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، وغير ذلك.. فهذه أمور خاصّة به، ولا يصحّ متابعة الرسول ﷺ فيها..

ج . ما عُرِف أنّ فعله ﷺ بيان لنصّ مجمل جاء في القرآن، فبيانه تشريع للأمّة ويثبت الحكم في حقّنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة، كحكم النصّ الذي بيّنه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما..

د . ما فعله الرسول ﷺ ابتداءً، ولم يظهر كون الفعل للبيان:

---

[1] – رواه مسلم، كتاب الفضائل، رقم 4358..

[2] – رواه البخاري ومسلم في مواضع كثيرة من صحيحيهما؛ وكذا أصحاب السنن الأربع وغيرهم.. واللفظ المذكور للبخاري، رقم 6452..

– فإن عُرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة وغيرها، فإنّه تشريع للأمّة، فيثبت حكم ما فعله في حقّ المكلّفين، لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة}[سورة الأحزاب: الآية 21]، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره}[سورة النور: الآية 63].. وقد كان الصحابة يرجعون إلى فعله ﷺ احتجاجاً واقتداءً به في وقائع كثيرة، كما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود، وقال: ((إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ))[1]..

– وإن لم تُعرَف صفته الشرعية، نُظِر: إن كان عرِف أنّ في الفعل قصد القربة، كقيامه ببعض العبادات – كصلاة ركعتين – دون مواظبة عليها، فإنّ الفعل يكون مستحبّاً في حقّ الأمّة..

أمّا إذا لم يُعرَف في الفعل قصد القربة، فإنّ الفعل يكون دالاًّ على إباحته في حقّ الأمّة، كالمزارعة والبيع ونحو ذلك..

3 – السنّة التقريرية: هي سكوت النبيّ ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو في غيبته وعلم به، فهذا السكوت يدلّ على جواز الفعل وإباحته، لأنّ الرسول ﷺ لا يسكت عن باطل أو منكر، ومن هذا القبيل سكوته ﷺ عن عمرو بن العاص عندما احتلم فصلّى بأصحابه متيمّمًا[2]، وسكوته عن أصحابه الذين صلّى بعضهم العصر في بني قريظة وبعضهم صلاّه في الطريق[3]

، وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد[4]..

ومثل سكوته إظهارُ رضاه عن الفعل واستحسانه له..

ويلاحَظُ أنّ الحكم المستفاد من سكوت النبيّ ﷺ لا يفيد إلاّ إباحة الفعل، لكن قد يستفيد الفعل صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر..

---

[1] – رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد ومالك وغيرهم.. واللفظ المذكور للبخاري، رقم 1494.

[2] – رواه البخاري تعليقاً، كتاب التيمّم.

[3] – رواه البخاري، كتاب الجمعة، رقم 894؛ ومثله في مسلم، رقم3317، ونصّ البخاري كالآتي: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ..

[4] – رواه البخاري، كتاب الجمعة، ونصّه: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي؛ ومثله في مسلم، كتاب العيدين، رقم 1482..

ثانياً: من حيث ورودها: السنّة من حيث طرق وصولها إلينا، أي من حيث روايتها، تنقسم إلى متواترة وآحاد عند **جمهور الأصوليين**، وإلى متواترة ومشهورة وآحاد عند **الحنفية**.

1 – السنّة المتواترة: وهي التي رواها الجمع الكثير الذي تحيل العادة تواطُؤَهم على الكذب عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول إلى النبيّ ﷺ، فهي في جميع مراحلها مستوية؛ فأوّل السند كآخره، ووسطه كأوّله وآخره.. وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه..